

ينتفع الطلبة، علاوة على ذلك، بالنسبة إلى كل إختبار من إختبارات الإمتحان، بأفضل العديدين النهايين المتحصل عليهما في الدور، الرئيسية ودورة التدارك.

الفصل 20 - تتم مناقشة رسالة بحث شهادة الدراسات المعمقة علنا أمام لجنة، طبقا للفصل 11 من الامر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه. ويمتنع الطالب في صورة التأجيل، أدخل إضافي بثلاثة أشهر لمراجعة رسالته حسب ملاحظات اللجنة ومناقشتها من جديد.

الفصل 21 - تمنح شهادة الدراسات المعمقة طبقا لأحكام الفصل 12 من الامر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه.

تنص الشهادة، علاوة على ذلك، على معدل القبول النهائي في إمتحانات السنة الأولى من شهادة الدراسات المعمقة.

الفصل 22 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تونس 31 مارس 1998.

وزير الصحة العمومية

الهادي هني

وزير التعليم العالي

الدالي المازي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وعلى الامر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقتحها، وخاصة الامر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الامر عدد 2124 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية في الصيدلة،

وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 والمتعلق بإستناد العدد الأفضل في دورتي الإمتحان:

وبإقتراح من المجلس العلمي،

وبعد مداولة مجلس جامعة الوسط،

وبعد تأهيل مجلس الجامعات،

قررا ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار نظام الدراسات والإمتحانات المطبق في كلية الصيدلة بالمستير للحصول على الشهادة الوطنية في الصيدلة.

العنوان الأول

في نظام الدراسات

الفصل 2 - تدوم الدراسات للحصول على الشهادة الوطنية في الصيدلة خمس (5) سنوات وهي تشتمل على:

- مرحلة أولى للدراسات الصيدلانية (م. أ. د. ص) مدتها سنتان وتحتوي على 1323 ساعة تدريس علاوة على التريضات.

- مرحلة ثانية للدراسات الصيدلانية (م. ث. د. ص) مدتها ثلاث سنوات وتحتوي على 1769 ساعة تدريس علاوة على التريضات.

تنظم هذه الدراسات حسب إختصاصات، ووحدات، وشهادات. وتقدم في شكل دروس نظرية، ودروس مدمجة، وأشغال مسيرة، وأشغال تطبيقية وكذلك في شكل تريضات.

الفصل 3 - تحتوي دروس السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات الصيدلانية على 17 إختصاصا منها 16 مجمعة في 5 وحدات. وتكون هذه الدروس إجبارية.

يحدد موضوع كل إختصاص أو وحدة، وشكله، وعدد ساعات التدريس المتعلقة به، طبقا للجدول التالي:

قرار من وزيرى الصحة العمومية والتعليم العالي مؤرخ في 31 مارس 1998 يتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات المطبق في كلية الصيدلة بالمستير للحصول على الشهادة الوطنية في الصيدلة.

إن وزيرى الصحة العمومية والتعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 72 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 والمتعلق بإحداث كلية للصيدلة بالمستير،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقتحها وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الامر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقتحها أو نمدتها وخاصة الامر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات الصيدلانية					
حجم الساعات الإجمالي	شكل الدروس وعدد ساعات التدريس				الدروس
	اشغال تطبيقية	اشغال مسيرة	دروس مندمجة	دروس نظرية	
					<b>وحدة 1 :</b>
48س	-	18س	-	0س	-رياضيات وإحصائيات
15س	-	-	15س	-	-إعلامية
73س	15س	18س	-	0س	-فيزياء حية
61س	30س	06س	-	5س	-التدريب على المعرفة وعلى تسليم الدواء
					<b>وحدة 2 :</b>
26س	-	06س	-	0س	-علم الوراثة
29س	-	09س	-	0س	-علم الأحياء الجزيئي
29س	-	09س	-	0س	-علم الأحياء الخلوي
63س	21س	12	-	0س	-كيمياء حية تركيبية
					<b>وحدة 3 :</b>
79س	21س	18س	-	0س	-كيمياء فيزيائية صيدلانية
58س	-	18س	-	0س	-كيمياء عضوية صيدلانية
					<b>وحدة 4 :</b>
48س	-	18س	-	0س	-تشريح بشري
43س	12س	06س	-	5س	-علم الأنسجة والأجنة البشرية
10س	-	-	-	0س	-تنظيم حيواني
36س	-	06س	-	0س	-علم وظائف الأعضاء البشرية وفحوص وظيفية
					<b>وحدة 5 :</b>
13س	-	-	-	3س	-تاريخ الصيدلة والدواء
13س	-	-	-	3س	-فلسفة العلوم
30س	-	-	3س	-	-لغة انكليزية
674س	99س	144س	45س	386س	<b>المجموع</b>

الفصل 4 - تحتوي دروس السنة الثانية من المرحلة الأولى للدراسات الصيدلانية على 15 إختصاصا منها 13 مجمعة في 5 وحدات. وتكون هذه الدروس إجبارية. يحدد موضوع كل إختصاص أو وحدة، وشكله وعدد ساعات التدريس المتعلقة به طبقا للجدول التالي :

السنة الثانية من المرحلة الأولى للدراسات الصيدلانية				
عدد الساعات الإجمالي	شكل الدروس وعدد ساعات التدريس			الدروس
	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس مندمجة	
				<b>وحدة 1 :</b>
				- علم وظائف الأعضاء البشرية
49س	-	09س	-	40س
				وفحوص وظيفية
10س	-	-	-	10س
				- عناصر علم الأمراض
62س	15س	12س	-	35س
				- كيمياء حيوية أيضية
10س	-	-	-	10س
				- مفاهيم علم الأوبئة
				<b>وحدة 2 :</b>
				- كيمياء معدنية صيدلانية
39س	-	09س	-	30س
				- كيمياء عضوية صيدلانية
87س	32س	15س	-	40س
				<b>وحدة 3 :</b>
				- فيزياء حيوية
70س	15س	15س	-	40س
				- كيمياء تحليلية صيدلانية
85س	30س	15س	-	40س
				<b>وحدة 4 :</b>
				- علم النبات الصيدلاني واللازهري
53س	12س	06س	-	35س
				- علم الأحياء النباتي
44س	15س	09س	-	20س
				<b>وحدة 5 :</b>
				- علم الأحياء الدقيقة العام
26س	-	06س	-	20س
				- علم المناعة العام
26س	-	06س	-	20س
				- تكنولوجيا حبة مطبقة على الصيدلة
43س	12س	06س	-	25س
				<b>لغة إنجليزية</b>
30س	-	-	30س	-
				<b>إسعاف</b>
15س	-	-	15س	-
<b>المجموع</b>	<b>131س</b>	<b>108س</b>	<b>45س</b>	<b>365س</b>

الفصل 5 - تحدد تربيصات المرحلة الأولى وتوزع كما يلي :

- في السنة الأولى : تربيص في التدريب على التمرين الصيدلي - يوم شهرين ، ويقع القيام به في صيدلية مصادق عليها من قبل الكلية.

- في السنة الثانية : تربيص في التدريب على المعالجة التمرينية يدوم شهرا ، ويقع القيام به في هياكل صحية مصادق عليها من قبل الكلية.

الفصل 6 - تحتوي دروس السنة الأولى من المرحلة الثانية للدراسات الصيدلانية على 16 إختصاصا مجمعة في 5 شهادات متعددة الوحدات وعلى إختصاصين إثنين. وتكون هذه الدروس إجبارية.

يحدد موضوع كل إختصاص ، أو وحدة أو شهادة متعددة الوحدات ، وشكله ، وعدد ساعات التدريس المتعلقة به ، طبقا للجدول التالي :

السنة الأولى من المرحلة الثانية للدراسات الصيدلانية					
حجم الساعات الإجمالي	شكل الدروس وعدد ساعات التدريس				الدروس
	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس مندمجة	دروس نظرية	
					<b>شهادة I : علم وظائف الأعضاء</b> 1 : علم وظائف الأعضاء البشرية وفحوص وظيفية 2 : علم أمراض الدم 3 : علم الصيدلة الجزيئي
51س	15س	06س	-	1س	
49س	18س	06س	-	1س	
31س	-	06س	-	1س	
					<b>شهادة II : طرق التحليل</b> 1 : تحليل فيزيائي وكيميائي صيدلاني 2 : طرق إحصائية للتحليل وأدواته إحصائية طبية 3 : كيمياء حية تحليلية
73س	24س	09س	-	1س	
27س	12س	-	-	س	
30س	15س	-	-	س	
					<b>شهادة III : علم الأحياء الدقيقة</b> 1 : علم الجراثيم 2 : علم الحوميات 3 : علم الطفيليات وعلم الفطريات
77س	38س	09س	-	1س	
26س	-	06س	-	2س	
65س	16س	09س	-	1س	
					<b>شهادة IV : الصيدلة التطبيقية I</b> 1 : صيدلة قلبية 2 : إدراك العقاقير 3 : علم الصيدلة العام وحرائك الدواء
76س	30س	06س	-	1س	
54.5س	15س	04.5س	-	2س	
39س	-	09س	-	3س	
					<b>شهادة V : الدواء I</b> 1 : علم الأمراض الطبي 2 : كيمياء علاجية 3 : علم الصيدلة المطبق على علم الأدوية
10س	-	-	-	1س	
46س	-	06س	-	1س	
19.5س	-	04.5س	-	1س	
30س	-	-	30س	-	لغة إنكليزية
15س	-	-	15س	-	إعلامية
719س	183س	81س	45س	410س	<b>المجموع</b>

الفصل 7 - تحتوي دروس السنة الثانية من المرحلة الثانية للدراسات الصيدلانية على 6 شهادات متعددة الإختصاصات وعلى شهادة واحدة حسب الإختيار (شهادة التطبيق في الصيدلة الصناعية أو شهادة التطبيق في علم الأحياء الكلي) وعلى إختصاص واحد. وتكون هذه الدروس إجبارية. يحدد موضوع الإختصاص وكل وحدة وكل شهادة متعددة الوجوه، وشكلها، وعدد ساعات التدريس المتعلقة بها، طبقاً للجدول التالي :

السنة الثانية من المرحلة الثانية للدراسات الصيدلانية					
حجم الساعات الإجمالي	شكل الدروس وعدد ساعات التدريس				الدروس
	أشغال تطبيقية	أشغال مسيرة	دروس مندمجة	دروس نظرية	
57س	18س	09س	-	30س	شهادة I : علم الأحياء الكلينيكي I 1 : كيمياء حية كيميائية 2 : أمراض التسمم الكلينيكي
79س	30س	09س	-	40س	شهادة II : علم الأحياء الكلينيكي II 1 : علم المناعة الكلينيكي 2 : علم أمراض الدم الكلينيكي
29س	09س	-	-	20س	شهادة III : سيطرة مطبقة II 1 : صيدلة فالينوسية 2 : إدراك العقاقير 3 : علم الأغذية وعلم المياه
44س	15س	09س	-	20س	شهادة IV : الدواء II 1 : علم الأمراض 2 : كيمياء علاجية 3 : علم الصيدلة المطبق على علم المداواة
64س	18س	06س	-	40س	شهادة V : أهمية الجهاز القلبي الوعائي : 1 : علم الأمراض المرضية 2 : كيمياء علاجية 3 : علم الصيدلة
56س	30س	06س	-	20س	شهادة VI : أدوية مضادة للتصنّف 1 : علم الأمراض المرضية 2 : كيمياء علاجية 3 : علم الصيدلة
49س	18س	06س	-	20س	شهادة حسب الاختيار : 1 - تطبيق في الصيدلة الصناعية 1 - تنظيم صناعي وملف الترخيص في التسويق 2 - العناصر الصيدلانية الصناعية 3 - مراقبة جودة الأدوية 4 - استعداد حيوي للأدوية
15س	-	-	-	10س	11 - تطبيق في علم الأحياء الكلينيكي 1 : علم مناعة 2 : كيمياء حية 3 : علم الطفيليات 4 : علم الجراثيم 5 : علم أمراض الدم 6 : أمراض التسمم
15س	-	-	-	10س	لغة إنجليزية
13س	-	-	-	10س	
21س	-	06س	-	10س	
15س	-	-	-	10س	
12س	-	-	-	10س	
10س	-	-	10س	-	
40س	20س	-	20س	-	
32س	12س	-	20س	-	
10س	-	-	10س	-	
10س	-	-	10س	-	
10س	-	-	10س	-	
22س	12س	-	10س	-	
10س	-	-	10س	-	
10س	-	-	10س	-	
10س	-	-	10س	-	
30س	-	-	30س	-	
694س	197س	57س	90س	300س	المجموع
أو 674س	أو 177س				

الفصل 8 - تحتوي دروس السنة الثالثة من المرحلة الثانية للدراسة الصيدلانية على 5 شهادات متعددة الإختصاصات وتكون هذه الدروس إجبارية يحدد موضوع كل شهادة متعددة الإختصاصات، وشكلها، وعدد ساعات التدريس المتعلقة بها، طبقاً للجدول التالي :

السنة الثالثة من المرحلة الثانية للدراسات الصيدلانية			الذّروس
حجم الساعات الإجمالي	شكل الدروس وعدد ساعات التدريس		
	دروس مندمجة	دروس نظرية	
116س	-	20س	<b>شهادة I : تطبيق صيدلاني I :</b> 1 : علم الأوبئة وأمراض تسمّم المحيط والوقاية 2 : قانون طبي وأخلاقيات (تنظيم صحي) كالتالي طبيبة ونظام المهن الصحية) 3 : تشريع صيدلاني 4 : حقوق الإنسان وقانون إنساني 5 : تصرف واقتصاد الصحة 6 : تطبيقات حسنة للصناعة وتأمين الجودة 7 : إعلامية
	-	25س	
	-	13س	
	-	13س	
	-	5س	
	-	15س	
	15س	-	
50س	-	15س	<b>شهادة II : تطبيق استشفائي :</b> 1 : وقاية استشفائية 2 : تصرف استشفائي 3 : إعدادات استشفائية 4 : أجهزة طبية
	-	10س	
	-	15س	
	10س	-	
60س	-	10س	<b>شهادة III : تطبيق صيدلي :</b> 1 : تصرف صيدلي وقانون اجتماعي وقانون ضاربي 2 : إعدادات للصيدلية 3 : علم الحمية والتغذية 4 : تصانع في الصيدلة
	10س	-	
	-	20س	
	20س	-	
90س	30س	-	<b>شهادة IV : تطبيق صيدلاني II :</b> 1 : صيدلة كلينيكية 2 : صيدلة التيقظ 3 : ملفات كلينيكية وبيولوجية وعلاجية 4 : حرائك الدوّء ومتابعة علاجية
	15س	-	
	30س	-	
	15س	-	
	-	-	
40س	-	20س	<b>شهادة V : وحدتان متركبتان :</b> 1 : وحدة 1 2 : وحدة 2
	-	20س	
	-	-	
356س	145س	211س	<b>المجموع</b>

يقع إختيار مواضيع الوجدتين المتركبتين للشهادة V من قائمة يحددها العديد بعد أخذ رأي المجلس العلمي خاصة من بين المواضيع التالية :

- 1 - صيدلة بيطرية.
- 2 - صيدلة أمراض الجلدة وفن التجميل.
- 3 - صيانة ومعالجة في المنزل.
- 4 - أجهزة أمراض العظام.
- 5 - المعالجة المثلية.
- 6 - مراقبة جودة الأغذية.
- 7 - نباتات طبية وعلاج النبات.
- 8 - الداواة بتنقل الدم.
- 9 - علم الطفيليات المتخصص.
- 10 - كيمياء حية متخصصة.
- 11 - علم الأحياء الدقيقة المتخصص.
- 12 - علم المناعة المعدلة.

13 - أمراض التسمم المتخصصة.

14 - إنتاج صيدلاني بالأشعة.

15 - علم المداواة المضادة للسرطان.

16 - التصرف في الصناعة الصيدلانية وتسويقها.

17 - مراقبة جودة الأدوية.

18 - مناهج طيفية متخصصة.

19 - علم الصيدلة المتخصص.

الفصل 9 - تنظم تربصات المرحلة الثانية من قبل الكلية، وتجرى على النحو التالي :

- في نهاية السنة الثانية من المرحلة الثانية للدراسات الصيدلانية : تربص يدوم شهرين يقع القيام به إما بمخبر بيولوجيا كيميائية تحت مسؤولية رؤساء الأقسام المعنية وإما في مصنع صيدلاني تحت مسؤولية صيدلي.

- في السنة الثالثة من المرحلة الثانية للدراسات الصيدلانية :

- تربص إستشفائي يدوم 6 أشهر موزعة كآتي :

- تربص يدوم شهرين في صيدلية مستشفى جامعي، وتربص يدوم 4 أشهر في المصالح الكلينيكية الراجعة بالنظر الى الهيئات الإستشفائية الجامعية.

- تربص يدوم شهرين في صيدلية موافق عليها من قبل الكلية.

الفصل 10 - يضبط تنظيم تربصات المرحلتين الأولى والثانية للدراسات الصيدلانية المنصوص عليها بالفصلين 5 و 9 من هذا القرار، في بداية كل سنة جامعية من قبل العميد بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

الفصل 11 - الحضور في الأشغال المسيرة، وفي الدروس المندمجة وفي الأشغال التطبيقية، وكذلك في التربصات إجباري. وتحدد طرق مراقبة المواظبة والعقوبات المنجزة عنها كما يلي :

- الأشغال المسيرة والدروس المندمجة والأشغال التطبيقية :

- من حصة واحدة الى 3 حصص : لا يسمح بأي غياب.

- من 4 حصص الى 7 حصص : غياب واحد مسموح به.

- أكثر من 7 حصص : غيابان إثنان مسموح بهما.

في حالة تجاوز عدد الغيابات المسموح بها، لا يرخص للطالب المعني بالأمر في اجتياز الإختبار الملائم، الكتابي أو التطبيقي، للدورة الرئيسية. ولا يستطيع أن يجتاز هذا الإختبار في دورة التدارك إلا بعد المشاركة في حصص المراجعة المبرمجة.

- التربص : يعتبر التربص غير مصادق عليه بالنسبة الى الطالب الذي تجاوز معدل غياب واحد في شهر التربص خلال المرحلة الأولى أو المرحلة الثانية.

الفصل 12 - يقع إختيار مكان التربص حسب نظام ترتيب للطلبة كما يلي :

- بالنسبة الى تربصات المرحلة الأولى : يأخذ ترتيب الطلبة بعين الإعتبار النتائج المتحصل عليها خلال السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات الصيدلانية.

- بالنسبة الى تربصات المرحلة الثانية : يأخذ ترتيب الطلبة بعين الإعتبار النتائج المتحصل عليها خلال السنتين الأولى والثانية من المرحلة الثانية للدراسات الصيدلانية.

### العنوان الثاني

#### في نظام الإمتحانات

الفصل 13 - تختتم دروس كل سنة جامعية بامتحان نهائي يشمل دورتين متتاليتين :

دورة رئيسية ودورة تدارك يحدد تاريخهما في بداية كل سنة جامعية من قبل العميد بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

يجب أن تقع دورة التدارك بعد أسبوع على الأقل وأربعة أسابيع على الأكثر من الإعلان عن نتائج الدورة الرئيسية.

يمكن كذلك أن تكون هذه الدروس موضوع إمتحانات مراقبة للمعلومات منظمة خلال السنة الجامعية. وتكون كل مراقبات المعلومات جزءا من الدورة الرئيسية. وتعلق روزنامة إمتحانات الدورتين الرئيسية والتدارك في بداية كل سنة جامعية.

الفصل 14 - تحدد مدة كل إختبار كتابي في بداية كل سنة دراسية من قبل العميد بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

يحدد ضارب كل إختبار كتابي طبقا للجدول التالية :

السنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات الصيدلانية	
الضارب	الاختبارات
	<b>وحدة 1 :</b>
1	- رياضيات وإحصائيات
0,5	- إعلامية
2	- فيزياء حية
1	- التدريب على المعرفة وعلى تسليم الدواء.
	<b>وحدة 2 :</b>
1	- علم الوراثة
1	- علم الأحياء الجزيئي
1	- علم الأحياء الخلوي
1	- كيمياء حية تركيبية
	<b>وحدة 3 :</b>
2	- كيمياء فيزيائية صيدلانية
2	- كيمياء عضوية صيدلانية
	<b>وحدة 4 :</b>
1	- تشريح بشري
1	- علم الأنسجة والأجنة البشرية
0,5	- تنظيم حيواني
1	- علم وظائف الأعضاء البشرية وفحوص وطب فبا
	<b>وحدة 5 :</b>
0,5	- تاريخ الصيدلة واندواء
0,5	- فلسفة العلوم
1	- لغة انكليزية



السنة الثانية من المرحلة الأولى للدراسات الصيدلانية	
الضارب	الاعتبارات
	<b>وحدة 1 ،</b>
2	- علم وظائف الأعضاء البشرية وفحصها وصيغتها
0,5	- عناصر علم الأمراض
2	- كيمياء حيوية أيضية
0,5	- مفاهيم علم الأوبئة
	<b>وحدة 2 ،</b>
1	- كيمياء معدنية صيدلانية
2	- كيمياء عضوية صيدلانية
	<b>وحدة 3 ،</b>
2	- فيزياء حيوية
2	- كيمياء تحليلية صيدلانية
	<b>وحدة 4 ،</b>
2	- علم النبات الصيدلاني واللازهري
1	- علم الأحياء النباتي
	<b>وحدة 5 ،</b>
1	- علم الأحياء الدقيقة العام
1	- علم المناعة العام
1	- تكنولوجيا حيوية مطبقة على الصيدلة
1	<b>لغة إنجليزية</b>
0,5	<b>إسعاف</b>

السنة الأولى من المرحلة الثانية للدراسات الصيدلانية	
الضارب	الاختبارات
	<b>شهادة I : علم وظائف الأعضاء</b>
1	1 - علم وظائف الأعضاء البشرية وفحوص وسفحة
1	2 - علم أمراض الدم
1	3 - علم الصيدلة الجزيئي
	<b>شهادة II : طرق التحليل</b>
2	1 - تحليل فيزيائي وكيميائي صيدلاني
0.5	2 - طرق إحيائية للتحليل وأدواتية إحيائية مبدئية
0.5	3 - كيمياء حيوية تحليلية
	<b>شهادة III : علم الأحياء الدقيقة</b>
1	1 - علم الجراثيم
1	2 - علم الحوميات
2	3 - علم الطفيليات وعلم الفطريات
	<b>شهادة IV : الصيدلة التطبيقية I</b>
2	1 - صيدلة قلبيةوسية
2	2 - إدراك العقاقير
1	3 - علم الصيدلة العام وحرانك الدواء
	<b>شهادة V : الدواء I</b>
0.5	1 - علم الأمراض الطبي
2	2 - كيمياء علاجية
0.5	3 - علم الصيدلة المطبق على علم المداواة
1	<b>لغة إنجليزية</b>
0.5	<b>إعلامية</b>

السنة الثانية من المرحلة الثانية للدراسات الصيدلانية	
الضارب	الاختبارات
	<b>شهادة I : علم الأحياء الكلينيكي I</b>
1	و 1 : كيمياء حية كلينيكية
2	و 2 : أمراض التسمم الكلينيكية
	<b>شهادة II : علم الأحياء الكلينيكي II</b>
1	و 1 : علم المناعة الكلينيكي
1	و 2 : علم أمراض الدم الكلينيكي
	<b>شهادة III : صيدلة مطبقة II</b>
2	و 1 : صيدلة قاليوسية
2	و 2 : إدراك العقاقير
1	و 3 : علم الأغذية وعلم المياه
	<b>شهادة IV : الدواء II</b>
0.5	و 1 : علم الأمراض
1	و 2 : كيمياء علاجية
1	و 3 : علم الصيدلة المطبق على علم المداواة
	<b>شهادة V : أهمية الجهاز القلبي الوعائي I</b>
0.5	و 1 : علم الأعراض المرضية
0.5	و 2 : كيمياء علاجية
0.5	و 3 : علم الصيدلة
	<b>شهادة VI : أهمية مضادة للتخثر I</b>
0.5	و 1 : علم الأعراض المرضية
0.5	و 2 : كيمياء علاجية
0.5	و 3 : علم الصيدلة
	<b>شهادة حسب الاختيار I</b>
	<b>1 - تطبيق في الصيدلة الصناعية</b>
0.5	و 1 : تنظيم صناعي وملف الترخيص في السوق
1	و 2 : العناصر الصيدلانية الصناعية
1	و 3 : مراقبة جودة الأدوية
0.5	و 4 : استعداد حيوي للأدوية
	<b>II - تطبيق في علم الأحياء الكلينيكي</b>
0.5	و 1 : علم المناعة
0.5	و 2 : كيمياء حية
0.5	و 3 : علم الطفيليات
0.5	و 4 : علم الحراثيم
0.5	و 5 : علم أمراض الدم
0.5	و 6 : أمراض التسمم
1	<b>لغة إنجليزية</b>

السنة الثالثة من المرحلة الثانية للدراسات الصيدلانية	
الضارب	الاختبارات
	<b>شهادة I ، تطبيق صيدلاني I ،</b>
1	1 : علم أوبئة وأمراض تسمم المحيط والوقاية
1	2 : قانون طبي وأخلاقيات (تنظيم صحي) ، آداب صبية ونظام المهن الصحية)
0,5	3 : تشريع صيدلاني
0,5	4 : حقوق الإنسان وقانون إنساني
0,5	5 : تصرف واقتصاد الصحة
0,5	6 : تطبيقات حسنة للصناعة وتأمين الجودة
0,5	7 : إعلامية
	<b>شهادة II ، تطبيق استشفائي ،</b>
0,5	1 : وقاية استشفائية
0,5	2 : تصرف استشفائي
0,5	3 : إعدادات استشفائية
0,5	4 : أجهزة طبية
	<b>شهادة III ، تطبيق صيدلي ،</b>
0,5	1 : تصرف صيدلي وقانون اجتماعي وقانون تجاري
0,5	2 : إعدادات للصيدلة
1	3 : علم الحمية وتغذية
1	4 : تصانع في الصيدلة
	<b>شهادة IV ، تطبيق صيدلاني II ،</b>
1	1 : صيدلة كلينكية
0,5	2 : صيدلة التيقظ
1	3 : ملفات كلينكية وبيولوجية وعلاجية
0,5	4 : حرائك الدواء ومتابعة علاجية
	<b>شهادة V ، وحدتان اختياريتان ،</b>
1	1 : وحدة 1
1	2 : وحدة 2

- أ- في المرحلة الأولى :
- الإختبارات الكتابية التي تحصل فيها على عدد يقل عن 20/10 في صورة ما إذا كان معدله العام في الإختبارات الكتابية يقل عن 20/10
  - الإختبارات الكتابية التي تحصل فيها على عدد إقصائي مهما كان معدله العام.
  - كل إختبار من الإختبارات التطبيقية التي تحصل فيها على عدد يقل عن 20/10 في صورة ما إذا كان المعدل العام للإختبارات التطبيقية يقل عن 20/10.
  - كل إختبار من الإختبارات التطبيقية التي تحصل فيها على عدد إقصائي مهما كان المعدل العام للإختبارات التطبيقية.
- ب - في المرحلة الثانية :
- الوحدات التي تحصل فيها على عدد يقل عن 20/10 في صورة ما إذا كان عدد الشهادة يقل عن 20/10.
  - الوحدات التي تحصل فيها على عدد إقصائي مهما كان عدد الشهادة.
  - الإختصاصات التي تحصل فيها على عدد يقل عن 20/10 في صورة ما إذا كان معدله العام للإختبارات الكتابية يقل عن 20/10.
  - كل إختبار من الإختبارات التطبيقية التي تحصل فيها على عدد يقل عن 20/10 في صورة ما إذا كان المعدل العام للإختبارات التطبيقية يقل عن 20/10.

- الفصل 15 - تفضي الإمتحانات التي تجرى خلال السنة الجامعية - وضوء الدورة الرئيسية، إلى مداولة عامة، تعلن على إثرها النتائج النهائية، هذه الدورة وفي حالة التأجيل، يعيد الطالب الإختبارات التي لم يحصل فيها على المعدل.
- الفصل 16 - تتعلق الإمتحانات بالنسبة إلى كل إختصاص أو وحدة أو شهادة يكامل البرنامج الواقع تدريسه والموافق لها.
- يستند إلى كل إختبار عدد من 0 إلى 20، ويعاقب بصفر عن كل غياب في إختبار الإمتحان، مهما كان السبب.
- الفصل 17 - يحدد العدد الإقصائي بالنسبة إلى كل إختبار كتابي، باستثناء الأتقليزية والإسعاف، وتاريخ الصيدلة والدواء وفلسفة العلوم وحقوق الإنسان وحقوق إنساني والإعلامية، كما يلي :
- كل عدد يقل عن 20/6 متحصل عليه في إختصاص واحد، إختصاص مكون لوحد.
  - كل عدد يقل عن 20/8 متحصل عليه في وحدة مكونة لشهادة.
  - كل عدد يقل عن 20/10 متحصل عليه في شهادة.
  - بالنسبة إلى كل إختبار تطبيقي، كل عدد يقل عن 20/8 يعد إقصائياً.
- الفصل 18 - يعيد الطالب في دورة التدارك :

- كل إختبار من الإختبارات التطبيقية التي تحصل فيها على عدد إقصائي مهما كان المعدل العام للإختبارات التطبيقية.

الفصل 19 - يحتفظ الطلبة المتقدمون إلى دورة الإندماج بالإنتفاع بالإختبارات التي تحصلوا فيها على معدل يساوي 20/10 على الأقل، وينتفعون، علاوة على ذلك، بالنسبة إلى كل إختبار من إختبارات الإمتحان، بفضل اعدد بن النهائيين المتحصل عليهما في الدورة الرئيسية ودورة التدارك.

الفصل 20 - يخضع الإنتقال من سنة إلى أخرى إلى :

- الحصول على معدل عام يساوي أو يفوق 10/10 على مجموع الإختصاصات والوحدات والشهادات وغياب عدد إقصائي

- الحصول على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 في مجموع الإختبارات التطبيقية وغياب عدد إقصائي.

- المصادقة على التريصات.

الفصل 21 - تأخذ المصادقة على تريصات المرحلة الأولى وكذلك تريص نهاية السنة الثانية من المرحلة الثانية لدراسات الصيدلانية بعد الإختبار :

- تقدير المسؤول عن التريص. ويأخذ التقدير بعين الإعتبار ملاحظة الطالب وممارسته اليومية وعلاقاته المهنية.

- تقييم كراس التريص من قبل لجنة يعينها العميد من بين أعضاء الكلية.

تأخذ المصادقة على تريصات السنة الثالثة من المرحلة الثانية لدراسات الصيدلانية، بعين الإعتبار :

- عدد تقييم المسؤول عن التريص. ويأخذ إسناد العدد بعين الإعتبار ملاحظة الطالب، وممارسته اليومية وعلاقاته المهنية.

يضبط العميد، باقتراح من المسؤولين عن التريصات، فترة لتدارك التي يجد على الطالب أن يقوم بها في حالة عدم المصادقة على التريصات

- النجاح في الإمتحان الشفاهي لنهاية التريص تحت إشراف لجنة تتركب على الأقل من 3 أعضاء معينين من قبل العميد، ويجب أن تكون رئيس اللجنة رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر بكلية الصيدلة.

يعيد الطالب، في حالة عدم النجاح، الإمتحان الشفاهي

الفصل 22 - يمكن للطالب أن ينتفع بإمهال ويرخص له به لأن لقاء إلى السنة المالية حسب الطرق التالية :

- في المرحلة الأولى لدراسات الصيدلانية : يمكن أن يتم إلقاء من السنة الأولى إلى السنة الثانية بإمهال يتعلق بتريص وبإشغال تطبيقي

لا يمكن لأحد أن ينتقل من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية إذا لم تكن الإمهالات السابقة التي إنتفع بها مصادقا عليها.

- في المرحلة الثانية لدراسات الصيدلانية : يتعلق هذا الإمهال بتريص السنة الثانية من المرحلة الثانية لدراسات الصيدلانية، وبإشغال تطبيقية والأنقيزية والإعلامية وشهادة في السنة بإستثناء شهادة التطبيق في الصناعة أو شهادة التطبيق في علم الأحياء الكلينيكي.

لا يمكن جمع الإمهالات خلال المرحلة الثانية لدراسات الصيدلانية لأكثر من سنة دراسية واحدة بإستثناء الانقليزية والإعلامية.

الفصل 23 - في حالة الرسوب خلال المرحلة الأولى لدراسات الصيدلانية فإن الطالب :

- يحتفظ بالإنتفاع بالأشغال التطبيقية والوحدات التي تحصل فيها على معدل يساوي أو يفوق 20/10 بدون عدد إقصائي في إحدى الإختصاصات المكونة للوحدات.

- يحتفظ بالإنتفاع بالتريصات المصادق عليها.

لا يكون الإنتفاع بالتريصات والأشغال التطبيقية صحيح إلا بالنسبة إلى السنة الجامعية الموالية.

في حالة الرسوب خلال المرحلة الثانية لدراسات الصيدلانية فإن الطالب

- يحتفظ بالإنتفاع بالأشغال التطبيقية والشهادات التي حصل فيها على معدل يساوي أو يفوق 20/10 بدون عدد إقصائي في الوحدات المكونة للشهادة.

- يحتفظ بالإنتفاع بالتريصات المصادق عليها للسنة الجامعية الموالية بإستثناء تريصات السنة الثالثة من المرحلة الثانية لدراسات الصيدلانية.

- يمكن أن يسجل، بموافقة العميد بعد أخذ رأي المجلس العلمي، في شهادة أو شهادتين للسنة الموالية بإستثناء شهادة التطبيق الصيدلاني II من السنة الثالثة من المرحلة الثانية لدراسات الصيدلانية.

الفصل 24 - تتمثل مذكرة نهاية الدراسات الصيدلانية في عمل بحث شخصي ينجز تحت إشراف مدير مذكرة يقع إختياره من بين مدرسي كلية الصيدلة بالمنستير. ويجب أن يكون الموضوع مصادقا عليه من قبل عميد الكلية.

الفصل 25 - يرخص لكل طالب نجح في جميع الإمتحانات وصادق على جميع التريصات في مناقشة مذكرة نهاية الدراسات الصيدلانية.

يسند الترخيص في المناقشة من قبل العميد بعد :

- رأي إيجابي من مدير المذكرة.

- إيداع 5 نظائر من المذكرة لدى المكتبة 15 يوما قبل المناقشة.

- تقديم إبراء من المكتبة.

- تقديم إبراء من الدراسات الصيدلانية.

الفصل 26 - تتم المناقشة أمام لجنة تتركب من 3 أعضاء بما في ذلك الرئيس، معينين من قبل عميد المؤسسة المعنية من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين المباشرين. ويجب أن ينتمي رئيس اللجنة إلى كلية الصيدلة.

يمكن للعميد، باقتراح من رئيس اللجنة، أن يضم إلى اللجنة كل شخص له كفاءة معترف بها في الميدان موضوع المذكرة. وفي هذه الحالة، يكون لهذا العضو صوت إستشاري.

الفصل 27 - يضبط تاريخ مناقشة المذكرة من قبل عميد كلية الصيدلة بالمنستير.

يقدم الطالب عرضا شفاهيا لعمله يُتبع بمناقشة مع أعضاء اللجنة ثم بالداولة. وفي حالة قبول الطالب، يصرح بكونه صيدليا.

الفصل 28 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 مارس 1998.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

وزير التعليم العالي

الدالي الجازي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## وزارة التجهيز والإسكان

تسمية

بمقتضى أمر عدد 773 لسنة 1998 مؤرخ في 31 مارس 1998.

كَلَّف السيد عبد السلام عويديدي، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بتوزر.

## وزارة المواصلات

تسميات

بمقتضى أمر عدد 774 لسنة 1998 مؤرخ في 31 مارس 1998.

كَلَّف السيد الحبيب عبد الناظر، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقية وجلسات العمل الوزارية بوزارة المواصلات.